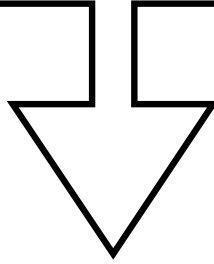


**خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم
الاقتصادية في التشريع الجزائري**

**In Algerian law, the specific nature of criminal
proceedings against economic crimes.**



و. ليلي بن ترقي

استافة محاضرة أكلية الحقوق جامعة الاءرة منتوري قسنطيمة ١ الجزائر

Dr. Leila Benterki

benterkileila@yahoo.fr

Abstract :

Economic crimes are among the most important and serious crimes in the world, because they pose a serious threat to the economy of the State, as well as the adverse political and social effects on society as a whole.

Economic crime is old history, it is complex and it cannot be confined to, every crime related to the economy is considered an economic crime, and among its most important features, it can be mentioned: Money laundering crime, tax fraud, stock exchange crimes, computer crimes, economic crimes. Crime of illegal monopoly and competition , crime of arms trafficking , crime of smuggling illegal immigrants , crime of polluting the environment , crime of violence and terrorism , crime of domestic and international bribery , crimes of aggression against public money , crime of embezzlement.... etc

Key words: Economy, economic crimes, judicial investigation, governing bodies, specialized poles.

الملخص:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم و أخطر الجرائم الموجودة حاليا في العالم ، لما تسببه من خطر جسيم على اقتصاد الدول ، بالإضافة الى الآثار السياسية و الاجتماعية الوخيمة على المجتمع ككل .

فالجريمة الاقتصادية قديمة قدم التاريخ وهي متشعبة و لا يمكن حصرها ، فكل جريمة لها علاقة بالاقتصاد تعتبر جريمة اقتصادية ، ومن أهم مظاهرها : جريمة تبييض الأموال ، جريمة الغش الضريبي ، جرائم البورصة ، جرائم الحاسبات الآلية ، جرائم تمس الاقتصاد، جرائم الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، جريمة الإتجار بالأسلحة ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، جريمة تلويث البيئة ، جريمة العنف و الإرهاب ، جريمة الرشوة المحلية و الدولية ، جرائم الاعتداء على المال العام ، جريمة الاختلاس إلخ

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد ، الجرائم الاقتصادية ، التحقيق القضائي ، جهات الحكم ، الأقطاب المتخصصة .

مقدمة:

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية، فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور وغو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الاقتصاد يبنى على الزراعة، لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجد في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية "شريعة حمورابي".

ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية، الذي كثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة، حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته، وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية "لومبروزو" من أساسها حول شكل الإنسان المجرم، إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر أفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعنى المجرمين الذين قرأنا عنهم أو صادفناهم في حياتنا العملية، فلقد ساعدت الحروب والازمات في نمو قانون العقوبات الاقتصادية ولاسيما منها الحروب العالمية الأولى، ففي خلال هذه الحروب صدرت نصوص قانونية عديدة جرمت بمقتضاها بعض الأنشطة الموجهة ضد نظام التموين بالحبوب الغذائية، كما ان الازمة التي عرفها العالم بدء من عام ١٩٢٩ سجلت هي الأخرى تأثيرها الهام على نمو قانون العقوبات الاقتصادي^١، فقانون العقوبات الاقتصادي بطبيعته يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية ومظهر هذه السياسة التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة، لذلك يكون تعريف القانون الاقتصادي من المسائل المهمة والأولية اللازمة لتعريف قانون العقوبات الاقتصادي ولعل ابرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية، فالقانون والاقتصاد نوعان وفرعان من قانون الاجتماع، والدولة الحديثة لم تعد تستطيع أن تغض البصر عن التدخل في الاقتصاد حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي، وعلاقة الاجرام الاقتصادي بعلم الاقتصاد لصيقة حيث يعتبر الاجرام الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد، وبالتالي المخالفات

الاقتصادية لا تعتبر شكلا من اشكال الانحراف ولكنها متجذرة في الاقتصاد نفسه ، والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية ومصطلح القانون الاقتصادي ، يمكن أن يثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها وبغض النظر أيضا عن كيفية تنظيمها لنشاطها الاقتصادي لأنه مرتبط بعلاقة طبيعية ، هي علاقة القانون بالاقتصاد وهي علاقة تعاون بين فرعين للعلوم الاجتماعية (القانون في خدمة الاقتصاد) و(الاقتصاد في خدمة القانون) ، فالقانون يكون في خدمة الاقتصاد عندما يصحح القصور الذي يعتري النظريات الاقتصادية ، فحرية المنافسة مثلا تتطلب تنظيميا قانونيا و الا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز احتكارية ، و بالتالي انتكاس المنافسة الحرة والاقتصاد يكون في خدمة القانون عندما يساعد على الفهم الواعي للأنظمة القانونية وبيان حقيقتها وايضاح ما يحدث لها من تغيير في التطبيق، قد يصل الى درجة افراغها من محتواها رغم بقاء نصها واطارها الخارجي الذي يبدو وكأنه ثابت مستقر.

-أسباب اختيار الموضوع:

فالأسباب شخصية: - تتجسد في حب الوطن والغيرة على ثرواته ، وحتى لا تبقى المصلحة العامة عنوانا لجرائم الإقتصاد .

- مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في :

- الانتشار الواسع لظاهرة الجرائم الاقتصادية في مختلف دواليب السلطة مما أدى الى خسائر كبيرة في المال العام والخاص.

- إن الإقتصاد باعتباره محرك التنمية المحلية والوطنية يحتاج إلى حماية قانونية خاصة تبعد عنها الأيدي المشوهة.

- تسليط الضوء على مختلف الاجراءات التي اعتمدها الجزائر للحد من الجرائم الاقتصادية

- أهمية البحث :

فالأهمية العلمية تتمثل أنه يكتسب قانون العقوبات الاقتصادي أهمية دراسته من الآثار التي تسببها الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي والقطاع الضريبي و الإنفاق الحكومي وكذا تأثير هذه الجرائم على سوق الأوراق المالية فقد ظهرت فكرة قانون العقوبات الاقتصادي مع

بداية الحرب العالمية الأولى، فخلال هذه الحرب عرف العالم نظام التسعير للمواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب. وكنتيجة للحرب تعرضت اقتصاديات الدول للتصدع وأدت بها الحرب إلى فقدانها جزء كبيرا من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة. هذه الحالة اقتضت على الدول أثناء وبعد الحرب إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي اقترنت هذه التعديلات بثورة سياسية واجتماعية في بعض الدول، فظهر للوجود النظام الاشتراكي في روسيا، والفاشي في ايطاليا والنظام النازي في ألمانيا. فجاء قانون العقوبات الاقتصادي من أجل حماية التشريعات الاقتصادية التي تبنتها هذه الدول بعد الحرب.

ولم تكن الحرب وحدها السبب في تقييد الحريات الاقتصادية، فقد يلجأ إلى هذا الإجراء أيضا في زمن الأزمات الاقتصادية، فكانت الأزمة المالية لسنة ١٩٢٩ في الولايات المتحدة الأمريكية سببا آخر في تبلور قواعد قانون العقوبات الاقتصادية، فاضطرت حينها الكثير من الدول إلى سن تشريعات لحماية النقد وتنظيم و التجارة ومحاربة البطالة.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ تأثرت الدول اخايدة بما يحدث فاضطرت إلى سن تشريعات اقتصادية للحد مما يحدث وتجلى ذلك مجموعة تشريعات تتعلق بالرقابة على النقد والتجارة الخارجية وكذا الحد من ارتفاع الأسعار و توزيع الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات.

ولأن آثار الحرب العالمية الثانية لم تقتصر فقط على الدمار بل خلفت آثارا سياسية واجتماعية إذ استقلت كثير من الدول المحتلة و البلدان التي كانت تحت الوصاية، فجنحت الكثير منها إلى الأخذ بالنظام الشيوعي، حيث عمدت دول أخرى في المرحلة إلى الأخذ بالتوجيه الاقتصادي، فعلى سبيل المثال لم يقتصر التأميم على الدول الشيوعية، بل تعدى إلى دول تدين بالحرية الاقتصادية كفرنسا وبريطانيا، هذه التحولات كلها ساهمت في ازدهار أحكام هذا الفرع الجديد أن قانون الأعمال، ألا وهو قانون العقوبات الاقتصادي.

في حين الأهمية العملية : تتمثل في

- تحليل إجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية.
- مناقشة المواد القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية .

- أهداف البحث :

- تحديد المبادئ والأحكام العامة للجرائم الاقتصادية .
- البحث عن مدى نجاعة أساليب المتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية .
- إشكالية البحث:

يطرح موضوع خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري إشكالية تتمثل في :

بعد مرور وقت من الزمن من إعلان المشرع لتبنيه لاستراتيجية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، إلى أي مدى نجحت الجزائر في محاربة ظاهرة الفساد في مجال الجرائم الاقتصادية من خلال ما رصدته من منظومة قانونية ومؤسسية في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية؟

- المنهج المتبع :

تستلزم طبيعة هذه الدراسة اعتماد مناهج مختلفة منها:

- ١- المنهج الوصفي: وذلك لسرد المفاهيم والمبادئ العامة حول الجرائم الاقتصادية .
- ٢- المنهج التحليلي: وذلك لأن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية للوصول إلى مدى فعاليتها وسلامتها.

سيتم الإجابة عن هذه الإشكالية، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الاقتصادية .

المبحث الأول : إجراءات التحقيق و المتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية

قبل التطرق لإجراءات التحقيق و المتابعة في الجرائم الاقتصادية يجب علينا أولاً إعطاء مفهوم شامل لها .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية:

إن الجرائم الاقتصادية هي جرائم ذات طبيعة متميزة عن الجرائم الأخرى، لأنها تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، و الضرر الناتج عنها تتحمله الدولة أو إحدى هيئاتها. و بالنسبة للنظام الجزائي لهذه الجرائم فهناك من الدول من أفردت لها قوانين خاصة لا تدخل ضمن قانون العقوبات، و دول أخرى جرمتها وفقا للقواعد العامة يادماجها في قانون العقوبات و هذه الجرائم تتطور و تتغير حسب تطور و تغير التوجه الاقتصادي للدول، أما بالنسبة للجزائر فبعد الاستقلال استمر العمل بالتشريع الفرنسي قانون ١٩٦٢/١٢/٣١. لكن سرعان ما أظهر هذا التشريع عجزه أمام مجرمين اقتصاديين خطيرين. مما استلزم اعتماد قانون جديد بتاريخ ٢٧ جانفي ١٩٦٤، إلا أنه لم يصل للأهداف اللازمة و الغاية من التجريم. إذ أنه ضعيف من حيث الجزاءات و معقد من حيث الإجراءات.

و بعدها صدر الأمر رقم ٦٦-١٨٠ المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٦٦ متضمن إنشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، إلا أن هذا النظام كان غير ناجح مما استوجب إعادة النظر في القانون المعاقب للجرائم الاقتصادية، إذ عرف هذا القانون إصلاحا هاما أدخل سنة ١٩٧٥ بمقتضى الأمر ٧٤/٧٥ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٥ المعدل و المتمم للأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، إذ أنه تم إدماج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات.

و قد عدل أيضا قانون الإجراءات الجزائية إذ تم إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات. إلا أنها ألغيت فيما بعد بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون ٢٤/٩٠ المؤرخ في ١٨ أوت ١٩٩٠ ، و أصبحت الجرائم الاقتصادية تنظر فيها احكام العادية للجنايات.

أما عن أهم مظاهر الجرائم الاقتصادية فيمكن ان نذكر منها : جريمة تبييض الأموال ، جريمة الغش الضريبي ، جرائم البورصة ، جرائم الحاسبات الآلية ، جرائم تمس الاقتصاد، جرائم الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، جريمة الإتجار بالأسلحة ، جريمة تهريب المهاجرين

غير الشرعيين ، جريمة تلويث البيئة ، جريمة العنف و الإرهاب ، جريمة الرشوة المحلية و الدولية ، جرائم الاعتداء على المال العام ، جريمة الاختلاس إلخ

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق و المتابعة للجرائم الاقتصادية :

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم الاقتصادية ، لذلك فإن المشرع الجزائري منح خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة ، فأعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية ، و النيابة العامة ، وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن ملبسات الجريمة وبالتالي مكافحتها^(٢) ، وهذا عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و كذلك من خلال قانون ٠٩-٠٤^(٣) المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور .

- التسرب .

- مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول :اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد تم تنظيم المشرع الجزائري لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من ٦٥ مكرر ٥ ق إ ج إلى غاية ٦٥ مكرر ١٠ ق إ ج ج ، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال ، وكان هذا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦^(٤)، وعليه يمكن لضبط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها ، أو بعض الجرائم المذكورة في المادة ٦٥ مكرر ٥ ق إ ج ج و التي تتمثل في:

- جرائم المخدرات.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

- جرائم تبييض الأموال .

- الإرهاب .

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

- جرائم الفساد .

و يكون ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ويمكن حصر هذه الأعمال في :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية (وهذا ما ينظمه قانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ مؤرخ في ٥ جمادي الأولى عام ١٤٢١ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٠ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية^(٥) .

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

إن مسألة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تتمثل في ثلاث عناصر وهي: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور .

أما فيما يتعلق باعتراض المراسلات ، فالمشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الاعتراض، وقد عرفه القانون الأمريكي بأن الاعتراض هو الحصول على محتوى الاتصال السلكي أو الإلكتروني أو الشفوي باستعمال وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو أي وسيلة أخرى، كما عني هذا القانون بتحديد المقصود بالوسائل الإلكترونية المستخدمة في الاتصالات محل التنظيم القانوني بأنها تعني أي من المعدات أو الأجهزة التي يمكن أن تستعمل في اعتراض اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي^(٦) .

إذا اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني^(٧) .

أما تسجيل الأصوات ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

في حين التقاط الصور ، يتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

ومجمل هذه الأفعال تمثل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٠٣ مكرر ق ع ج المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠-١٢-٢٠٠٦^(٨).

المشرع الجزائري أجاز طبقا للمادة ٦٥ مكرر ٥ ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة و منتجة لآثارها وهي :

- إن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
- إن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.
- إن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها ، وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر السالفة الذكر، و قد يرجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال ، و أثرها على السياسة العامة في الدولة و اقتصادها ، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءاتها باطل .
- إن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا و إلا كان باطلا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم ضباط الشرطة بالمواعيد الخاصة بالقواعد العامة الصادرة في المادة ٤٧ ق إ ج ج ، وقد يرجع هذا لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة ودقة لإتمامها.
- يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا مدقق للوقائع المثبتة لصحة ما قام به ، كما يتعين عليه تحديد ساعة انطلاقه في مباشرة الأعمال و وقت انتهائها .

وفي الأخير فإن تقييد ضباط الشرطة القضائية بجميع الشروط و القيود التي تطلبها قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بهذه الأعمال ، لا يعني أن الجهات المعنية (النيابة العامة ، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) مجبرة على الأخذ بها ، فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر و تودع في ملف ، وهذه الجهات السلطة التقديرية في الأخذ بها أو استبعادها^(٩).

الفرع الثاني : التسرب

عرفت المادة ٦٥ مكرر ١٢ ق إ ج التسرب بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، ويسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على إرتكاب الجرائم:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال - منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال^(١٠).
- أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية ، لكنه قيدهم بمجلة من القيود والشروط ، فيجب توافرها لكي يكون الإجراء صحيحا منتجا لآثاره وهي:
- إن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص .
- إن يوجه الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط ، يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلفة بها ، ويحضر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين ، لأن ذلك يؤدي

- إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم و تعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر ، وهذا ما أكدته المادة ٦٥ مكرر ١٦ ق إ ج ج.
- غير ما يمكن ملاحظته أن المشرع عاقب كل شخص يقوم بالكشف عن المتسرب أو معاونيه ، إلا أن هذا يعد تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب ، فلم يعتد بالخطورة الإجرامية المتمثلة في الكشف عن المتسرب لكنه إعتد بالنتائج المترتبة عن ذلك^(١١).
- كما إعتبر القانون الجزائي العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته كحيازة أو تسليم أو نقل المخدرات من أجل القبض على المجرمين ، فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم ، وإلا كان إجراؤه باطلا وهذا ما نصت عليها المادة ٦٥ مكرر ٢/١٢ ق إ ج ج .
- إن يكون التسرب في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٥ مكرر ق إ ج ج السالفة الذكر.
- إن يكون الإذن مكتوبا ومسببا و محدد المدة ، وإلا كان باطلا، و وفقا لنص المادة ٦٥ مكرر ١٥ ق إ ج ج يجب:
- إن يكون الإذن مكتوبا و بعبارة واضحة يحدد فيها هوية ضابط الشرطة التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته ، كما تحدد فيه مهامه ، فلا يجوز أن يكون الإذن شفويا مبهما.
- إن يكون الإذن مسببا ، أي يجب ذكر الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا الإجراء فعدم تسببه يؤدي إلى بطلانه.
- إن يكون الإذن محدد المدة ، فلا يجوز تجاوز ٤ أشهر ، لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق ، فقد لا يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال هذه المدة فيحتاج لتجديدها ، وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن الأول، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن يوقفها ولو قبل انقضاء المدة المحددة ، غير أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره ، حتى يتمكن من الانسحاب بطريقة لا

تشير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر ، ولكن بشرط عدم تجاوز مدة ٤ أشهر ، بحيث أن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة غير مسؤول عنها جزائيا ، فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بالعملية ، ويجوز للقاضي في حالة عدم تمكنه من توقيف نشاطه معهم أن يرخّص بتمديد الإذن لمدة لا تتجاوز ٤ أشهر على الأكثر، و تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية ^(١٢)، وهذا طبقا للمواد ٦٥ مكر ١٦ و ٦٥ مكر ١٧ ق إ ج ج .

- يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعينة الجريمة، بشرط أن لا يتعارض هذا العضو للخطر وهذا طبقا للمادة ٦٥ مكرر ١٣ ق إ ج ج كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء كشاهد على العملية طبقا للمادة ٦٥ مكرر ١٨ ق إ ج ج .

الفرع الثالث : مراقبة الاتصالات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في قانون ٠٩-٠٤ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال زيادة لإجراء اعتراض المراسلات ، إمكانية مراقبة الاتصالات الإلكترونية طبقا للمادة ٠٣ منه و التي تنص: «مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية. »

أما الحالات التي يمكن فيها مراقبة الاتصالات الإلكترونية فتتمثل في :

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

إلا أنه لا يجوز إجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ، وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة ، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بذلك .

أما الضباط المختصين بهذا الإجراء المتعلق بجرائم الإرهاب و التخريب و الماسة بأمن الدولة ، هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها المنظمة وفقا المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٦١ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٦ الموافق لـ ٨ أكتوبر ٢٠١٥^(٣)، والإذن يكون لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين ويوضح الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

المبحث الثاني : المحاكمة في الجرائم الاقتصادية :

بعد القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، تأتي مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : الأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل الجرم المرتكب وكيف على أساس أنه جنحة مع مراعاة المادتين ٣٧ و ٤٠ قانون إجراءات جزائية .

أما إذا كان المتهم في الحبس المؤقت ، فيجب أن تنعقد جلسة المحاكمة في أجل لا يتعدى شهر وهذا طبقا للمادة ١٦٥ قانون إجراءات جزائية .

حيث ترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجناح بناء على أمر الإحالة من قضاة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويجب أن يحضر المتهم نفسه أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٩ ق إ ج ج

وعليه لا توجد خصوصية للجرائم الاقتصادية مثلها مثل الجرائم العادية التي ترجع للقواعد العامة للمحاكمة.

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة للأقطاب المتخصصة :

بموجب التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون ٠٤-١٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة ٢٤ مكرر ١ المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة ٢٠١٠ بموجب أمر ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ المؤرخ في ١٦ رمضان ١٤٣١^(١٤)، و آخر تعديل للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة ٢٠١١ بقانون ١١-١٥ المؤرخ في ٢ أوت ٢٠١١ الموافق لـ ٢ رمضان ١٤٣٢^(١٥)، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق الابتدائي في هذه الانواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه قبل صدور القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٩٠ الذي ألغى الأقسام الاقتصادية^(١٦).

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ المؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٦^(١٧)، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص و المتمثلة في :

- يمتد اختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المحلي إلى محاكم المجالس التالية: الجزائر ، الشلف ، الأغواط، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المديية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، و عين الدفلى، و ذلك بالنسبة للجرائم الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للمادة ٢ من المرسوم السابق.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعرييج، الطارف ، الوادي ، خنشلة، سوق أهراس و ميله طبقا للمادة ٣ من المرسوم السابق.

- تمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيليزي ، تندوف و غرداية طبقا للمادة ٤ من المرسوم السابق.
- تمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غليزان طبقا للمادة ٥ من المرسوم السابق.
- يختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ، أما فيما يخص الاختصاص المشترك :
- يتم ما بين العادية و هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.
- تبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملائمة الإجراء^(١٨).
- وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق لتلك الأقطاب المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ، إذا ما كانت إجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم ، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا، لأن القانون لم يترع عن المحاكم العادية الاختصاص بالنظر في هذه الانواع من الجرائم كلية ، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص الموسع كتابيا، التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي^(١٩) ، طبقا للمادة ٤٠

مكرر ٣ ق إ ج ج ، وطبقا للمادة ٣٢٩ ق إ ج ج يمدد اختصاص المحاكم بنفس الطريقة و بخصصوص نفس الجرائم .

كما ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وهذا طبقا للمادة ٢١١ مكرر (٢٠)

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة أمام الجنايات :

ينعقد اختصاص الفصل لمحكمة الجنايات بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام ، وبه تدخل الدعوى حيز المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٩ قانون إجراءات جزائية. غير ان الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة جدا مقارنة بالجرائم التي تحال إلى محكمة الجناح ، وهذا نظرا لتجنب أغلب الجرائم الاقتصادية بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ٠٦-٠١ .

الخلاصة :

مما لا شك فيه إن تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد المالي والاقتصادي و الجرائم الاقتصادية بكافة مظاهرها، والسهر على سيادة القاعدة القانونية التي يحاسب في ظلها الجميع وإعادة الثقة الاقتصادية والقضائية، تعد من الرهانات الأساسية الموضوعة أمام المعنيين بالتشريع والقائمين على تطبيقه في المجتمعات الاقتصادية النامية .

أما عن أهم التوصيات :

- يجب على المشرع الجزائري الابتعاد على سن القوانين باستعمال المصطلحات العمومية التي تحمل العديد من المفاهيم القانونية .

- الاهتمام بجمع جميع الجرائم الاقتصادية في قانون واحد يتم الرجوع إليه.

- ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات و المنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المتفشية في البلاد.

- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشرعين و لا سيما المشرع الفرنسي كالاعتباس الحرفي للنصوص التشريعية ، و ما ينتج عنه تضارب في المصطلحات خاصة أن المجتمع الفرنسي يختلف اختلافا ظاهرا عن المجتمع الجزائري في العادات و التقاليد و الدين .
الهوامش :

(١) علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٣-١٩٩١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ٦٩٦.
(٢) طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

(٣) قانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٩ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها (ج ر ٤٧)

(٤) الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ (ج ر رقم ٨٤) أخر تعديل له بالأمر ٢٠-٠٤ المؤرخ في ٣٠ غشت ٢٠٢٠ الموافق ١١ محرم ١٤٤٢ (ج ر رقم ٥١)

(٥) قانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٤٢١ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٠ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ٤٨).

(٦) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٢٥١.

(٧) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط ١١، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١١٥.

(٨) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

(٩) آمال حابت ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٥، ص ٣٦٠.

(١٠) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

(١١) نصر الدين هنوني، و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

(١٢) آمال حابت ، المرجع السابق، ص ٣٦٢ ومايليها.

(١٣) مرسوم رئاسي رقم ١٥-٢٦١ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٦ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٥ يحدد تشكيلة و تنظيم و^{١٣} سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر ٥٣).

(١٤) أمر ١٠-٠٥ يتم القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر ٥٠) المؤرخة في ١ سبتمبر ٢٠١٠ الموافق لـ ٢٢ رمضان ١٤٣١.

(١٥) قانون ١١-١٥ يتم القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر ٤٤) المؤرخة في ١٠ أوت ٢٠١١ الموافق لـ ١٠ رمضان ١٤٣٢.

(١٦) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط٤، دار هومة ، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٦.
(١٧) الأمر ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر ٢٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ (ج ر رقم ٨٤) .

(١٨) محمد مجبر ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، ص ٣ و مايليها.
(١٩) محمد حزيط ، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢٠) الأمر رقم ٢٠-٠٤ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٤٢ الموافق ٣٠ غشت سنة ٢٠٢٠ يعدل و يتم الأمر ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا - قائمة المصادر :

١- القوانين:

- قانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ مؤرخ في ٥ جمادي الأولى عام ١٤٢١ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٠ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ٤٨)

- قانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٩ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها (ج ر ٤٧)

- قانون ١١-١٥ يتم القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر ٤٤) المؤرخة في ١٠ أوت ٢٠١١ الموافق لـ ١٠ رمضان ١٤٣٢.

٢- الأوامر :

- الأمر ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر ٢٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ (ج ر رقم ٨٤) آخر تعديل له بالأمر ٢٠-٠٤ المؤرخ في ٣٠ غشت ٢٠٢٠ الموافق ١١ محرم ١٤٤٢ (ج ر رقم ٥١) .

- أمر ١٠-٠٥ يتم القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخة في ٠١ سبتمبر ٢٠١٠ الموافق لـ ٢٢ رمضان ١٤٣١ (ج ر رقم ٥٠).

٣- المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم ١٥-٢٦١ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٦ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٥ يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر ٥٣)

- مرسوم تنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ مؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ الموافق لـ ١٢ رمضان ١٤٢٧ يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر ٦٣) المؤرخة في ٨ أكتوبر ٢٠٠٦

ثانيا- المراجع :

١- الكتب :

- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط ١١ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، ط ٢ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

- نصر الدين هوني ، و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

٢- أطروحات الدكتوراه :

- أمال حابت ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٥ .

٣- المقالات العلمية :

- علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٣-١٩٩١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ .

- محمد مجبر ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ .

٤- مواقع الإلكترونية : www.joradp.dz